بيـــان السنّة للـــقـــرآن

داود بورقـيبـة
جـامـعة الأغـــواط

من المعلوم أنّ القرآن الكريم، والسنّة النبوية هما أصل الدين، وركناه الأساسيان، فالله تعالى أنزل القرآن هدًى للمتّقين، ونبراسًا لمن أراد لهم الهداية والفلاح، وأرشدهم إلى تدبّر آياته والتفكّر في معانيه، والإيمان بمحكمه ومتشابهه، وما جاء فيه من عقائد وأخبار، والعمل بشرائعه وأحكامه.

والصحابة في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم كانوا يستفيدون أحكام الشرع من القرآن الكريم الذي تلقّوه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يبلّغهم ما نزل إليهم من ربّهم، ثمّ يبيّن لهم ما يحتاجون إليه من إيضاح وتبيين، ويفصّل لهم ما يحتاج إلى بيان وتفصيل.

والإيضاح والتبيين والتفصيل، هي رسالته التي جاء بها، ومهمّته التي أخبره الله تعالى عنها بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

والصحابة ومَن بَعدَهم من المسلمين الصادقين يقبلون منه ذلك، لأنّهم مأمورون باتّباعه وطاعته والأخذ عنه، وهم يعلمون أنّ طاعته هي طاعة لله، وأنّ أوامره من عند الله تعالى، وقد عرفوا كلّ ذلك من كتاب الله الذي يقرؤون فيه قوله تعالى:

---

1 - سورة النحل: 44

﴿وأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3].

ومترلة السنّة بالنسبة للقرآن هي مترلة البيان، وفي هذا البحث سنتناول معنى البيان وأنواعـــه.

- معـنى البيـان:

جرى معظم علماء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للبيان على ترديده بين معانٍ ثلاثة، كلّها يدور حول محور اللفظ الذي يراد إيضاحـــه:

- المعنى الأوّل: المدلول المصدري، وهو التعريف والإعلام؛ فقالوا بناء علة ذلك: "البيان هو إخراج الشيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلّي"[4].

- المعنى الثاني: النتيجة التي تستقرّ في الذهن، وهي العلم أو الظنّ الحاصل عن دليل؛ فقالوا بناء على ذلك "إنّه العلم أو الظنّ الحاصل عن دليل"[5].

- المعنى الثالث: وهو الأداة التي يتحقّق بها المعنى المصدري الأوّل، وهي وسيلة للبيان والإيضاح، سواء كانت نصًّا أو فعلاً أو إقرارًا، فقالوا بناء على ذلك: "البيان هو الدليل الذي أخرج الشيء عن حيّز الإشكال".

---

1 - سورة المائدة: 92

2 - سورة النساء: 80

3 - سورة الحشر: 7

4 - مباحث الكتاب والسنّة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مطابع جامعة دمشق، 1982،ص: 193

5 - نفس المصدر السابق: 193

وقد اعتمد المعنى الأوّل أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وتابعه عليه طائفة من علماء أصول الفقه، واعتمد المعنى الثاني بعض المعتزلة، واعتمد المعنى الثالث القاضي أبو بكر الباقلاّني والغزالي، وهو الراجح عند علماء أصول الفقه على ما نقله الآمدي[1].

ولعلّ التعريف الذي اختاره أستاذنا د.محمد سعيد رمضان البوطي- الأستاذ بكلية الشريعة بدمشق، ورئيس قسم الفقه وأصوله- يكون أشمل لكلّ أنواع البيان، إذ يقول: "**البيان هو الدليل الذي يوضّح مراد الشارع من النـــصّ**"[2].

- أوجـه بيان السنّة للقرآن الكريم:

لقد تكفّلت السنّة النبوية ببيان القرآن الكريم، إذ لولاها لبقيت النصوص الكثيرة غامضة، ولعجز البشر عن فهم المراد يطبّقها على وقائع حياة الناس المختلفة، وإلى ما يبيّن حكم بعض الحالات التي تكون لها ظروف خاصّة لا تطبق عليها القواعد العامّة، وإلى ما يقيّد المطلق ويوضّح شروط تطبيقه.

- توضيح معاني القرآن الكريم:

إذا كان القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، فإنّه في كثير من الأحيان نجد الصحابة يسألون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن معاني الآيات القرآنية، وعن مدلول إشاراتها وما تتضمّنه من أحكام ومعارف؛ فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يبيّن لهم ويعلّمهم ممّا علّمه الله، ويبيّن لهم ما أوحى الله إليه؛ ونجد ذلك في كتب السنّة، إذ خصّصت أقسامًا منها لتفسير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للقرآن الكريم، وبيانه للصحابة، ومن أمثلة ذلك:

---

1 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 121/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983

2 - انظر: مباحث الكتاب والسنّة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، م.س: 194

- في قوله تعالى: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه، واتّقوا الله إنّ الله توّابٌ رحيم**﴾[1]؛ روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه قال: قيل يا رسول الله: ما الغيبة؟، قال صلّى الله عليه وسلّم : "**ذكرك أخاك بما يكره**"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟، قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتـــه**"[2].

- تفصيل مجمـلـه:

والمجمل هو: ما لم تتّضح دلالته من قول أو فعل، ولعلّ أوضح تعاريفه أن يُقال: إنّه اللفظ الذي يفتقر لمعرفة معناه إلى قرينة خارجية، بحيث لولاها لم يتبيّن أي معنى مقصـــود.

ومن أمثلة المجمل، كلمة "قروء" في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[3]، فهي تحتمل كلاًّ من الطهر والحيض احتمالاً واحدًا، لأنّها من قبيل المشترك الموضوع وضعًا مستقلاًّ لكلّ منهما، فلا مطمع في فهم المعنى المقصود إلاّ بالاعتماد على قرينة خارجية.

ومثله قوله تعالى في معرض زكاة الزروع: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[4]، فالحقّ وإن كان معروفًا في معناه العامّ، لكنّه مجهول الجنس والقدر، ولولا النصوص الأخرى المبيّنة لبقي المقصود بالحقّ في هذه الآية مجهولاً لنا.

---

1 - سورة الحجرات: 12

2 - رواه الإمام الإمام مسلم في صحيحه برقم: 4690

3 - سورة البقرة: 228

4 - سورة الأنعام: 141

ومنه أيضًا قوله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، فالمستثنى مجمل، إذ لايُفهَم منه شيء سوى الإحالة على ما سيتلوه الله تعالى علينا في بيانه.

وقد تولّت السنّة النبوية تفصيل ما ورد في القرآن الكريم مجملاً من الأحكام الشرعية؛ فالعبادات التي هي أركان الإسلام في الغالب نزل الأمر بها والإشارة إلى جوانبها بصورة إجمالية، دون بيانٍ مفصّل لجوانب كلّ عبادة، مثل كيفية أدائها ، وبيان وقت أدائها وبيان المقدار أو العدد...

ففي الصلاة مثلاً، لا نجد الآيات القرآنية تتعدّى الأمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها، أو الترغيب في التطوّع فيها، والترهيب من تركها، وبيان فضلها... وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أقيمـــوا الصلاة﴾[2]، وقد ورد هذا الأمر في تسع عشرة آية من آيات القرآن، ومع ذلك لم يرد في القرآن بيان أوقات الصلاة بالتحديد والتفصيل بداية ونهاية، ولا عدد ركعات كلّ صلاة، ولاأركان وسنن كلّ ركعة، ولا بيان الصلوات المفروضة ولا المسنونة، ولا كيفية الصـــلاة....

وقد تكفّلت السنّة ببيان كلّ ذلك وغيره، فنجد في أوقات الصلاة مثلاً، قوله صلّى الله عليه وسلّم : "**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ ...**"[3]؛ وقال صلّى

---

1 – سورة المائدة: 1

2 – سورة البقرة: 43 وقد تكررت بهذا الشكل في القرآن الكريم 12 مرّة غير الصيغ الأخرى

3 – رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 966

الله عليه وسلّم: "**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**"[1]، وبيّن أفعال الصلاة كما في الحديث المشهور عند المحدّثين بحديث المسيء صلاته.

وبيّن الرسول صلّى الله عليه وسلّم الصلوات الخاصّة، كصلاة السفر، والعيدين والاستسقاء، وصلاة المريض، وصلاة الخوف، والاستخارة، وغيرها....

وقد فرض الله الحجّ من غير أن يفصّل مناسكه في القرآن، وقد بيّن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كيفيّته وقال: "**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**"[2].

وفرض الله تعالى الزكاة من غير أن يبيّن ما تجب فيه من أموال وعروض وزروع، كما لم يبيّن القرآن النصاب الذي تجب فيه الزكاة من كلّ ذلك، فبيّنت السنّة النبويّة ذلك كلّه.

- تخصيص عامّه:

العامّ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، نحو قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[3].

وللعموم ألفاظ تدلّ عليه بأصل وضعها اللغوي دون حاجة إلى قرينة، وهذه الألفاظ هي:

1)- أسماء الشـــرط: كمنْ للعاقل، وما ومهما لغيره، وأين وأنّى وحيثما للمكان، ومتى وأيّان للزمان، وأيّ التي تصلح للجميع، فقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[4]، مـــنْ فيها شرطية، وهي عامّة، تدلّ على أنّ

1 - رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 595
2 - رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 2286
3 - سورة الأنبياء: 35
4 - سورة البقرة: 185

كلّ من شهد الشهر، فالصيام فريضة عليه، وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل**"[1]، فهو عامّ في كلّ امرأة.

2)- الأسماء الموصـــولة: كقوله تعالى: ﴿**واللائى يئسن من المحيض...**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**إنّ الذين قالوا ربّنا الله ثمّ استقاموا تتنزّل عليهم الملائكة ألاّ تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنّة التي كنتم توعدون**﴾[3]؛ فلفظ اللائى في الآية الأولى عامّ يشمل كلّ آيسة من الحيض، ولفظ الذين في الآية الثانية عامّ يشمل كلّ الذين آمنوا واستقاموا...

3)- الجمع المعرّف بـــ "ال" الجنسية التي تفيد الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿**والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾[4]، فهي تشمل كلّ مطلّقة، أمّا إذا كانت "ال" للعهـــد، فلا تدلّ على العموم، كقولي: حضر الطلاّب، إذا كان بيني وبين المخاطب عهد عن عدد معيّن من الطلاّب، فالطلاّب هنا لا يشملون كلّ طالب، بل طلاّب معيّنين.

4)- الجمع المعرّف بالإضافة، مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**"[5].

5)- المفرد المعرّف بـــ "ال" الاستغراقيـــة: مثل قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ**

1 - رواه الإمام أحمد في المسند برقم: 23236
2 - سورة الطلاق: 4
3 - سورة فصلت: 30
4 - سورة البقرة: 145
5 - رواه الإمام الترمذي في سننه برقم: 3796
6 - سورة المائدة: 38

الرِّبَا﴾[1]، فلفظ السارق والسارقة في الآية الأولى، ولفظ البيع والربا في الآية الثانية مفرد معرّف بـــ "ال الاستغراقية" ، فهو عامّ يشمل كلّ الأفراد التي يصدق عليها، من غير حصر بعدد.

6)- لفظ كلّ وجميع، فكلّ منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه، مثل قوله تعالى:﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[3].

7)- النكرة في سياق النفي: مثل قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[4]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم:" **لا وصية لوارث**"[5]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم أيضًا:" **لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**"[6].

وهكذا فقد جاءت كثير من الآيات بالأحكام والتشريعات بصفة إجمالية في القرآن الكريم، ووردت كثير من الآيات بأحكام عامّة، وهناك حالات خاصّة أراد الله تعالى أن يخرجها من هذا الحكم العامّ بحكم خاصّ، فتولّت السنّة النبوية هذا التخصيص، والتخصيص هو قصر العامّ على بعض أفراده. ومن أمثلة ذلك:

- قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[7]،

---

1 - سورة البقرة: 275
2 - سورة الأنبياء: 35
3 - سورة الأعراف: 31
4 - سورة البقرة: 256
5 - رواه الإمام النسائي في سننه برقم: 3581
6 - رواه الإمام الترمذي في سننه برقم: 2341
7 - سورة النساء: 11

فالآيـــة تحمل قاعدة عامّة، وهي أنّ المسلم الذي يتوفّى يرثه أقرباؤه كلّ بنسبة حقّه الذي بيّنه الشرع، لكنّ السنّة جاءت بتخصيص هذه القاعدة العامّة ووضعت قيودًا منها:

أ)- تخصيص الوارث بغير القاتل: قال صلّى الله عليه وسلّم:"**لا يرث القاتل**"[1].

ب)- عدم الاختلاف في الدين: قال صلّى الله عليه وسلّم:"**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**"[2].

ج)- عدم إرث الأنبياء: قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ**"[3]. وفي روايات أخرى، قال: "**لا نورَث ما تركنا فهو صدقة**"[4].

- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[5]؛ ثمّ جاءت الآية بعد ذلك تقول: ﴿**وَأُحِلَّ**

1 - رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: 328

2 - رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 6267

3 - رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: 9593

4 - رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 3303

5 - سورة النساء: 22-23

﴿لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[1]، فهذا حكم عامّ في إباحة الزواج بغير من ذُكِـــرْن، وجاءت السنّة النبوية وخصّصت هذا العموم من جانبين:

أ)- الرضاع: قال صلّى الله عليه وسلّم: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[2].

ب)- عدم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها: قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِـــهَا**"[3].

- تقييد مطلقه:

المطلق هو اللفظ الدالّ على فرد شائع في جنسه، فخرج اللفظ العامّ إذ هو مستغرق لجميع أفراد جنسه.

وكما وجدنا في القرآن الكريم الأوامر والأحكام تأتي أحيانًا بصفة إجمالية، فإنّنا نجد فيه أحيانًا أحكامًا مطلقة، تُرِك للسنّة مهمّة بيان القيود والشروط اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام، ومن ذلك:

- قال تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[4]؛ فلفظ وصيّة في النصّ القرآني هذا، جاء مطلقًا، لم يقيّد بأيّ قيد أو وصف، إلاّ أنّ هذا الإطلاق دلّ دليل آخر على تقييده، وهو ما ورد عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم إذ قال:" **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**"[5].

وقد رُوي أيضًا أنّ سعد بن أبي وقّاص قال: " جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1 - سورة النساء: 24

2 - رواه الإمام النسائي في سننه برقم: 3250

3 - رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: 14106

4 - سورة النساء: 11

5 - رواه الإمام ابن ماجه في سننه برقم: 2700

يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ... قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أُوصِي بِمَالِي كُلِّه قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ"[1].

إنّ الحديثين يدلاّن على أنّ الوصية الواردة في الآية مقيّدة بالثلث، وأنّه إن أوصى بأكثر من الثلث، تكون الوصيّة صحيحة في الثلث، موقوفة فيما زاد عليه -كما نصّ العلماء- على إجـــازة الورثـــة.

- تأكيـــد ما ورد في القـرآن:

إنّ السنّة النبوية كما جاءت مبيّنة للقرآن الكريم، فقد نقلت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحاديث كثيرة تؤكّد ما جاء في القرآن الكريم من أوامر ونواهٍ وآداب وتشريعات وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي تدلّ على وجوب الطهارة للصلاة، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم، والصدق، والأمانة وغير ذلك؛ والأمثلة على ذلك كثيرة تجلّ عن الحصر، منها:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[2]، فهذا الحديث تأكيد لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّـــهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

1 - رواه الإمام البخاري في صحيح برقم: 2537
2 - رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 7
3 - سورة البقرة: 43
4 - سورة البقرة: 183

لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**[2].

- التفـريع على الأصـــول:

ذكر القرآن الكريم القواعد الكلّية والأصول العامّة، وترك للسنّة تطبيق هذه القواعد الكلّية على الأمور الفرعية، وأوجه نشاطات الناس المختلفة المتجدّدة التي تنطبق عليها هذه القواعد الكلّية.

ففي القرآن الكريم تحريم أخذ أموال الناس بغير حقّ، أو بغير رضا وطيب نفس، حتّى ولو كانت أموال أحد الزوجين، أو ابن، أو أب، أو أخ، أو صديق...فهذه القاعدة العامّة "تحريم أخذ مال الغير بغير حقّ" وردت في أمثال قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[3].

ولقد جاءت السنّة النبوية ففرعت على هذه القاعدة الكلّية قواعد فرعية، منها: تحريم بيع الثمـــار قبـــل نضجهـــا؛ فعندما هاجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة وجد الناس يتبايعون ثمار الأشجار قبل أن يبدو صلاحها ومقدارها، فحرّم ذلك، ونهى عن بيع الثمار قبل أن تنضج، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "**أرأيت إن منع الله الثمرة، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟**"[4]، إذ كثيرًا ما يطرأ حرّ شديد أو آفات أو أمراض تصيب الأشجار أو الثمار ، فتتلف الثمار

1 - سورة المومنون: 4

2 - سورة آل عمران: 97

3 - سورة النساء: 29

4 - رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 2048

أو ينقص مقدارها أو تقلّ جودتها، فينشأ النزاع بين البائع والمشتري؛ لذلك حرّم صلّى الله عليه وسلّم هذا البيع.

- وصف القرآن الكريم الماء الطهور بأنّه أنزله من السماء و أسكنه في الأرض، فقال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[1]، فجاءت السنّة فألحقت به ماء البحر، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "**هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته**"[2].

- وضع القواعد العامّة والأصول الكلّية لجزئيات القرآن الكريم:

لقد جاءت السنّة مبيّنة للقرآن بوضع القواعد العامّة والأصول الكلّية التي جاءت جزئياتها في القـــرآن الكريم، وذلك مثـــل قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لا ضرر و لا ضرار**"[3]، فإنّ الضرر قد ورد منعه في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها، قوله تعالى:

- ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4].
- ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[5].
- ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[6].

فكان قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[7] ضرب من ضروب بيان السنّة للقرآن، والمقصود به أنّ منع الضرر والضرار ليس خاصًّا بالوقائع

---

1 - سورة الفرقان: 48

2 - رواه الإمام الترمذي في سننه برقم: 64

3 - رواه الإمام ابن ماجه في سننه برقم: 2332

4 - سورة الطلاق: 6

5 - سورة البقرة: 231

6 - سورة البقرة: 233

7 - رواه ابن ماجه في سننه برقم: 2332

والجزئيات الواردة في القرآن، بل إنّ منع الضرر قاعدة عامّة، وهو من المبادئ الكلّية، لكي يفرّع المجتهد عليها الأحكام.

- تقريـر أحكام لم تـرد في القرآن الكريـــم:

لقد أوردت السنّة النبوية وشرعت أحكامًا وتشريعات كثيرة لم ترد في القرآن الكريم سواء في مجال العبادات أو المعاملات...

ومن أمثلة ذلك، تحريم الحمر الأهلية، وكلّ ذي نابٍ من السباع، جاء في الحديث: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ **عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ[1] وَعَنْ الْخَلِيسَةِ[2] وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ** "[3]، وأن يقتَل مسلمٌ بكافر، وثبوت الشفعة وغيرها....

إنّ للسنّة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضه، المجلّية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامّة للتشريع والأحكام، فإنّ السنّة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد وبيان تلك الأسس، وتفريع الجزئيات على الكلّيات... ولهذا فإنّه لا يمكن للدين أن يكتمل إلاّ بأخذ السنّة جنبًا إلى جنب مع القرآن.

---

1 - كل حيوان ينصب ليرمى بالنبل أو غيره حتى يموت

2 - التي تؤخذ من فم السبع فتموت قبل تذكيتها

3 - رواه الإمام الترمذي في سننه برقم: 1394